أيسر وهو يملك الحفظ أما العقار محصن بنفسه قال ولا
يتجر في المال لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله وصي الأخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي
الأب في الكبير الغائب وكذا وصي الأم ووصي العم وهذا الجواب في
تركة هؤلاء لأن وصيهم قائم مقامهم وهم يملكون ما يكون من باب
الحفظ فكذا وصيهم والوصي أحق بمال الصغير من الجد وقال الشافعي
رحمه الله الجد أحق لأن الشرع أقامه مقام الأب حال عدمه حتى أحرز
الميراث فيتقدم على وصيه ولنا أن بالإيصاء تنتقل ولاية
الأب إليه فكانت ولايته قائمة معنى فيتقدم عليه كالأب نفسه
وهذا لأن اختياره الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على أن تصرفه
أنظر لبنيه من تصرف أبيه قال فإن لم يوص الأب فالجد
بمنزلة الأب لأنه أقرب الناس إليه وأشفقهم عليه حتى يملك
الإنكاح دون الوصي غير أنه يتقدم وصي الأب في التصرف لما
بيناه

فصل في الشهادة

قال وإذا شهد الوصيان أن
الميت أوصى إلى فلان معهما فالشهادة باطلة لأنهما متهمان فيها
لإثباتهما معينا لأنفسهما قال إلا أن يدعيها المشهود له وهذا
استحسان وهو في القياس كالأول لما بينا من التهمة ووجه الاستحسان
أن للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء وضم آخر إليهما برضاه أو بغير رضاه
بدون شهادتهما فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه أما

الوصاية

الوصاية تثبت بنصب القاضي قال وكذلك الابنان معناه إذا
شهدا أن الميت أوصى إلى رجل وهو ينكر لأنهما يجران إلى أنفسهما
نفعا بنصب حافظ للتركة ولو شهدا يعني الوصيين لوارث صغير
بشيء من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة لأنهما يظهران ولاية
التصرف لأنفسهما في المشهود به قال وإن شهدا لوارث كبير
في مال الميت لم يجز وإن كان في غير مال الميت جاز وهذا عند
أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن شهدا لوارث
كبير يجوز في الوجهين لأنه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة إذا
كانت الورثة كبارا فعريت عن التهمة وله أنه يثبت لهما ولاية الحفظ
وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف
شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الأب عنه لأن الميت
أقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها قال وإذا شهد رجلان
لرجل على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للأولين بمثل
ذلك جازت شهادتهما وإن كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية
ألف درهم لم تجز وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف
رحمه الله لا تقبل وأبو حنيفة رحمه الله فيما ذكر الخصاف مع أبي يوسف رحمه الله
وعن أبي يوسف مثل قول محمد رحمهما الله وجه القبول أن الدين يجب
في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع أجنبي
بقضاء دين أحدهما ليس للآخر حق المشاركة وجه الرد أن الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1